الحمد لله

تسلمت هذا القرار عدد 188
لشركة أورنج تونس
2015/10/19

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ188ـدد
تاريخ القرار: 16 أكتوبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 16 أكتوبر 2015، أصدرت نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**188**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـــهة

المدعـــى عليها: شركة" أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053- ضفاف البحيرة- تونس.

من جـــهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف "اورنج تونس" ضد "أوريدو تونس" أمام الهيئة الوطنية للاتصالات المسجلة بدفاترها تحت عدد 233 والمتضمنة طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص الإمتياز التحفيزي" Bonus gratuit 3dt" الذي منحته المدعى عليها لحرفائها بتاريخ 21 سبتمبر 2015 مع طلبها سحب كافة اللوائح الإشهارية الخاصة به وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات على الشركة المخالفة مع النفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ 22 سبتمبر 2015 والذي ضمنته تظلمها من إقدام الشركة المدعى عليها تسويق الإمتياز التحفيزي " Bonus gratuit 3dt" الذي منحت من خلاله حرفائها للهاتف الجوال مسبق الدفع عبر الإرساليات القصيرة رصيد مجاني بقيمة 3 دينارات صالحة بداية من تلقي الإرسالية القصيرة الموافق لـ21 سبتمبر 2015 إلى غاية 24 سبتمبر 2015 دون القيام بعملية شحن من قبل الحريف ، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة نظرا لمخالفته، حسب دعواها ، لأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 ولمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للإتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مما أضر حسب قولها بمصالحها المالية وبوضعيتها في السوق وإنتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه فورا.

وبعد الإطلاع على مؤيدات المطلب المتمثلة في محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 22 سبتمبر 2015 تحت عدد 1556 ، تضمن معاينة نص الإرسالية القصيرة موضوع العرض التجاري المتظلم منه.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1611 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 سبتمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة " أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقتية الواردة على الهيئة بموجب مراسلتها عدد 1752 بتاريخ 30 سبتمبر 2015 والذي طلبت فيه رفض مطلب العارضة لإنعدام الحجة المثبتة لإدعاءاتها طالما لم يتضمن محضر المعاينة ما يفيد ويؤكد أن شركة "أوريدو تونس" هي من قامت بإرسال هذه الإرسالية، متمسكة بإنتهاء مدة الإمتياز التحفيزي بتاريخ 24 سبتمبر 2015 الأمر الذي يجعل من طلب العارضة إستصدار قرار وقتي لإيقافه غير ذي موضوع. وانتهت الى طلب رفض المطلب.

الهيئـــــــة

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إستصدار قرار وقتي يقضي بإتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف تسويق الإمتياز التحفيزي المتظلم منه والمروج من طرف الشركة المطلوبة تحت تسمية" Bonus gratuit 3dt" .

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مدة ترويج العرض التجاري موضوع النزاع قد انتهت بحلول يوم 24 سبتمبر 2013.

وحيث يقتضي اتخاذ التدابير الوقتية توفر ركن الاستعجال الذي يهدف إلى رفع المضرة المدّعى بها.

وحيث أن انتهاء مدة ترويج العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض المذكور منتفيا في قضية الحال الأمر الذي يفقد المطلب وجاهته واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولـــهذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن ليلى الذويبي، نائبة رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

ليلي الذويبي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات